

القول للفرقة **قوله** في النصف الخهزة طريقة التدب انما خذ من الاعلى
وترى في جانب النصف والثلث والساكن من ذلك الا في الثلثين
اخرها الفرقة النظر وهم السكرو في طريق الترتيب بان يقال الثلث والربع
والنصف والسدس والثلث والساكن ويجوز اخذ الوسطين ويصعد
ويحيط فيقال الربع والثلث وضمهما وضمهما او ياخذ الاقلين
ويصعد **قوله** فيقال الثلث والسدس وضمهما وضمهما وضمهما
او عكس ويحيط فيقال الثلث النصف الثلثان وضمهما وضمهما
والاخر الربع والثلث وضعف كل وضعفه **قوله** فيساوئ سابع
ثبت الخ هذا عن قوله لاسماع لعلم في القرن العظيم فلا ياتي الا سبعة
فتساوئ **قوله** فايدة لا يتغير السارج لقول الناظر فاخفا فكل
حافظ امام لان ليس المقصود من النظم ولكن الخطاب في قوله
فاخفا لكل طالب سوا نظره في الكتاب ام لا وحذف المحضوط
ليوما ذكره وغير قوله فكل حافظ امام أي مقدم على غيره والمراد
النظام الغم ويبنى للشخص ان لا ينكح على حفظه بل بتقيد العلم
بالكتابة مطلوب ولذلك قال بعضهم .
الماسيد والكتابة فيزدي . قد صمدك بالحبال الواثقة
من الحماقة ان تصيد غزالة . وتردتها سلكا مخلقة طالفة
قوله فالنصف المنتقم وفي النصف اربع لغات ثلث تونه والرابع
نصف وبدوا به لكونه اكبر الكسور المفردة ولسهو لغة التدب منه
الغير مع افادة قاله السبكي كنت اولو بوا واجابا الدمية وهم
الثلثان حتى رايت ابا النجا بابه فاعجبني ذلك انتهى **قوله**
مذهب كل مني اي يجهل ان ذلك محج عليه تقدم معنى الذهب **قوله**
وبعد ما اخذت ويضعف النسخ وهكذا اخذت **قوله** عند انفرادها عن

الولد

عند الولد الاخيرة انما اهل الناطق اشراط عدم الفرع الوارث في الزوج
لا يعلم من مفهوم اشراط وجوده في اربعة اربع لكن الاولى عكسه
لا يتخذ من الثاني لانه الاول كالعكس **قوله** وشرط
ايضا افراد من عن معصب فينقض ان شرط في اخذ الزوج النفع
شرط واحد وهو فقد الفرع الوارث وفي اخذ البنت له شرطان
عدم المساوي والمعصب وفي اخذ بنت الابن البنت ثلاثة
شرط عدم المساوي والمعصب والحاج من الابن والبنت وفي
الحال اخذت السبعة مقدم المعصب والمساوي والحاج من
الابن والبنت وبنت الابن وكذا يقال في الاخوة للاب والجد
عدم السبعة فتساوئ وقد يجتمع من اهل النصف اثنا عشر بنت
سبعة اولاد فقط **قوله** لانه وجه اول النصف للاطلاق وما
الكشف الماربع ويتصور في نكاح الكفار كما سياتي **قوله** قوله
عما قد راى ما فرض الفدا للاطلاق ايضا **قوله** وقول اثنين من
اصحاب الوصية **قوله** اريد على كسر الام سبالة زوج وابوس
فان هما نلت البان وهو في الحسنة ربع لكنهم ناد بوضع القرآن
فما زال **قوله** بالاجماع لقوله تعالى فان كان لهن الحج هو استناب والاجماع
والاولويات الامتد دلسا تقدم ما على الاجماع فاسئل **قوله** اذ له
يتم به مانع الاخيرة اخذ من قوا الناظر من قد سبعة لانه لا يمنع
الا اذا كان وارثا **قوله** اجماعا الذكر الذكر والاذني
قوله وهذا الولد المدلور في الايات العظمى يشمل الخ الزوجين
والولد لا يشمل ولد الولد حقيقة بخلاف ذلك الناظر قال وذكر
اولاد النبي **قوله** او الزوجات اي الاربع فاقول ان حق
محمدي فيمكن التمس الاربع **قوله** ذكره ان اولاد حتى تراجع

قوله وكذا العاد في الاعمال
قوله في اخذها للنصف
قوله في اخذها للمعصية
قوله في السبعة وعين
قوله في الشفعة
قوله في الاموال والارباب
قوله في الاموال والارباب
قوله في الاموال والارباب
قوله في الاموال والارباب